منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله
ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر
اثره بتغير الطعم او غير خبز وجد في خلاله بعر الفارة
الا ان كان البعر على صلوبته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب
يكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه

لو اشترى

لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شاربا
للخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح وانه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال
اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك وعندنا وفيه
من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابت نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاسته وفيه ماء المطر
الذي يجري على السطح نجاسات ثم يجري الماء في الميزاب وليس

والجبن ينابير

Copyright © King Saud University